

## مرسوم رقم 1 لعام 1967

رئيس الدولة يرسم ما يلي :

المادة / 1 /

تعديل المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم 180 تاريخ 23 / 3 / 1952 كما يلي :

كل تبدل يقع في شخص صاحب الحانة أو شخص من يديرها يخضع لترخيص جديد ضمن الشروط الواردة في هذا المرسوم التشريعي باستثناء المادة 15 منه .

المادة / 2 /

مع مراعاة أحكام المواد 618 و 619 و 620 من قانون العقوبات يستثنى من تطبيق أحكام المادتين 10 و 15 من المرسوم التشريعي رقم 180 تاريخ 23 / 3 / 1952 ما يلي :

1 - المطاعم والمنتزهات المصنفة في الدرجتين الممتازة والأولى وفق أحكام القانون رقم 198 تاريخ 11 / 12 / 1961 الخاص بتنظيم المؤسسات الفندقية والمحال العامة .

2 - الفنادق المصنفة في الدرجات الممتازة والأولى والثانية وفق أحكام القانون رقم 198 تاريخ 11/12/1961 شريطة وجود مطعم خاص فيها .

3 - المنتزهات والمطاعم في مناطق السياحة والاصطياف التي تحدد بقرار من الجهات المختصة مهما كانت درجتها .

4 - المسابح العامة المرخصة بموجب أحكام المرسوم 1457 تاريخ 30 / 12 / 1945 شريطة أن يقتصر الترخيص لها في هذه الحالة على مبيع مادة البيرة فقط .

المادة / 3 /

مع مراعاة أحكام المواد 618 و 619 و 620 من قانون العقوبات يستثنى من تطبيق أحكام المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 180 تاريخ 23 / 3 / 1952 الملاهي المصنفة في الدرجات الممتازة والأولى والثانية وفق أحكام القانون 198 المشار إليه وتعديلاته .

المادة / 4 /

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .